التَّجدِيدُ فِي المُحتوَى

طريق إلى خطاب الاعتدال

أ.د. أحمد صالح محمد قطران

جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

dr_qutran@hotmail.com

ISSN: 2071-6028

البحث رقم ١
ISSN: 2071-6028

التجديد في المحتوى طريق إلى خطاب الاعتدال

أ.د. أحمد صالح محمد قطران
جامعة الملك خالد / المملكة العربية السعودية

ملخص باللغة العربية

الخطاب هو الرسالة التي تصل الذات بالآخر، والوسيلة المثلى لصناعة الاعتدال، ونوع الخطاب يصنع العلاقة سلبا أو إيجابا، وكلما كان التجديد في مفردات الخطاب مستوعبا لمتغيرات العصر يراعي التطور الإيجابي كان أثره إيجابيا على العلاقة بالآخر. ولا جدال أن الخطاب الديني يؤثر في المجتمع تأثيرا كبيرا؛ لأنه يلامس الفطرة، ويتساوق مع المشاعر النبيلة، وإبقاء الخطاب الديني بمفردات قديمة أنتجت وفق معطيات معينة تناسب عصرها ينتج غلوا وتطرفا على اعتبار أن ما صنع لعصر لا يمكن أن يناسب عصرا آخر إما كليا أو جزئيا؛ لذلك فإن التجديد فيه، وحسن تناول مفرداته الأساسية في قالب عصري منفتح على المعطيات المعاصرة، وفكرة البحث تلفت الانتباه إلى مسألة مهمة وهي مسألة الدخول بالخطاب الإسلامي ميدانا للتنافس، في سوق راجت فيه الأفكار واستخدمت تقنيات متعددة في التناول. **إشكالية البحث**. يهدف البحث إلى الإجابة على سؤال ما أثر التجديد في مفردات الخطاب على صناعة خطاب الاعتدال ؟ وماهي النماذج التي تحتاج إلى تجديد الخطاب؟ منهج البحث. البحث ينتمي إلى المنهج التحليلي النظري. **أهم النتائج** ١- أن محتوى الخطاب يعد مفصليا في مسيرة الحياة الإسلامية، والتجديد فيه من الضرورة بمكان، حتى يواكب مستجدات العصر ويأخذ بزمام التأثير. ٢- إن مفردات الشأن العام مثل: الجهاد، والعلاقة بالحاكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب تناولها في سياقها الجماعي وفق مقاصد الشريعة العامة، وهذا يتطلب تجديدا ومراجعة مستمرة، وفقا لملابسات المكان والزمان. ٣- إن الثغرات التي تركها الفكر الإسلامي في طريقة يجب تلافيها، فعلى سبيل المثال الفكر المتعلق بالمرأة والمشبع بالمحمول الثقافي يحتاج إلى إعادة نظر وفق مدلولات النصوص، وسياقاتها الجماعية، ووفق مبدأ المساواة الذي قرره القرآن. ٤- إن التعاطي الإيجابي مع حقوق الإنسان، ومفردات التغيير السلمي يقطع الطريق على خصوم المجتمعات الإسلامية الذين يستخدمون التعاطي السلبي من قبل المجتمعات الإسلامية مع هذه المفردات لاتهام الإسلام بالاستبداد، وتكميم الأفواه ومصادرة الحريات. إن الأمة إذا لم تواكب معطيات العصر وفق منطلقاتها ومبادئها التي لا تمانع من المواكبة، بل تدعو لها، فإنها(أي الأمة) ستبقى في دائرة التيه، والتخلف الذي أصابها في المجالات المتعددة، وسيمثل إلى جانب ذلك بؤرة لانطلاق حركات الغلو المتواترة. **التوصيات**. ولا يفوتني هنا أو أوصي ببعض التوصيات التي رأيت طرحها هنا: ١- أوصي مراكز البحث والجامعات بتحديد المفردات المراد تجديد محتوى الخطاب فيها وتقديمها كمشاريع بحث. ٢- أوصي الباحثين تناول مفردات الخطاب الإسلامي بجرأة بعيد عن هيمنة المحمول الثقافي.

الكلمات المفتاحية: تجديد ، محتوى ، اعتدال

The Way to the Discourse of Moderation

Ahmed Salih Qittran

Abstract: Discourse is the message that associates the self with the other, and the optimum means of disseminating moderation. The type of discourse renders the relationship either positive or negative. The more comprehensible the renewal in the discourse vocabulary of time changes, and the more it copes with the positive development, the more its effect on the relationship with the other be positive. There is no doubt that the religious discourse greatly affects the community as it touches upon human innate and harmonizes with noble feelings. However, maintaining archaic vocabulary in the religious discourse produced in accordance with certain givings that suit their time would yield extremism and fanaticism. This is true since what was produced for an age would never suit another, either partially or totally. Hence, renewal in the religious discourse and the proper handling of its main vocabulary in a modern frame which is open to contemporary givings is mandatory. On this basis, the study addresses an important issue namely, introducing the Islamic religious discourse into the competitive domain within a market pregnant with thoughts that used various technologies of intake. Accordingly, the study aims to answer the following questions. What is the effect of renewal in the discourse vocabulary on producing a moderate discourse? What are the models that require discourse renewal? To answer these questions, the study adopts the theoretical analytical approach. The most important findings of the study include:- Discourse content is vital throughout the Islamic life. Renewal in this regard is mandatory so as to cope with recent developments and be influential. -Vocabulary of common use such as jihad, relation with the ruler, the call to do good deeds and renounce bad deeds should be handled in their collective context in line with the public interests of our doctrine. This requires continuous revision and renewal in accordance with the spacio-temporal implications. -The positive handling of human rights and the vocabulary of peaceful change would deter opponents of Islamic communities from using the negative intake of these vocabularies to accuse Islam with despotism, mouth muffling and freedom confiscation. On this basis, if the nation does not keep pace with recent developments in line with its principles that do not renounce cope, it would stay in the circle of arrogance and ignorance which affected the nation in various domains. Moreover, it would represent the medium for recurrent movements of extremism. The most important recommendations of the study include:

1. Research centers and universities need to determine the vocabulary whose discourse content requires renewal and suggest them as research projects.

2. The vocabulary of the Islamic religious discourse should be courageously handled regardless of the cultural implications.

Keywords: *renewal, content, moderation*

ISSN: 2071-6028

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تسير البشرية بعلاقاتها في مسارب شتى بين مغال متطرف ومعتدل، وتصنع المجتمعات سياجات كثيرة، ومسارات متعددة لحماية مكونات المجتمع، وكل مجتمع يحرص على بناء مكوناته وفق فلسفته، ونظرته للكون والإنسان والحياة، وبناء عليه، فكل مجتمع ينشد الاعتدال وفق تلك الفلسفة، فالاعتدال مبدأ لا يختلف عليه أهل العقول السليمة، وإن اختلفوا في وصفه والتعبير عنه، وبما أنه طلب إنساني ينشده كل صاحب عقل سوي، وإن اختلف ديانة أو فلسفة أو فكرا، فإن البحث عنه، والبحث فيه، ومحاولة الاقتراب منه وتبنيه أمر غير منكور، بل من المحمودات الإنسانية. والخطاب هو الرسالة التي تصل الذات بالآخر، والوسيلة المثلى لصناعة الاعتدال، ونوع الخطاب يصنع العلاقة سلبا أو إيجابا، وكلما كان التجديد في مفردات الخطاب مستوعبا لمتغيرات العصر يراعي التطور الإيجابي كان أثره إيجابيا على العلاقة بالآخر. ومن المسلمات التي لا جدال فيها أن الخطاب الديني يؤثر في المجتمع تأثيرا كبيرا؛ لأنه يلامس الفطرة، ويتساوق مع المشاعر النبيلة، وإبقاء الخطاب الديني بمفردات قديمة أُنتجت وفق معطيات معينة تناسب عصرها ينتج غلوا وتطرفا على اعتبار أن ما صنع لعصر لا يمكن أن يناسب عصرا آخر إما كليا أو جزئيا؛ لذلك فإن التجديد فيه، وحسن تناول مفرداته الأساسية في قالب عصري منفتح على المعطيات المعاصرة بعيدا عن الهوى يصنع اعتدالا لاشك. وتساوقا مع أهداف المؤتمر ومحاوره فقد اخترت عنوانا لبحثي هو: **(التجديد في المحتوى طريق إلى خطاب الاعتدال)**.

اعتقادا مني أن سبب الغلو يكمن في أن الفكر المنتج لعصر قديم غير ملائم للعصر الحاضر لاختلاف الدوافع والوقائع، وتغيير تقنيات التناول عما كانت عليه سابقا، الأمر الذي أحدث نوعا من التصادم والارتباك نتج عنه اختلاف في المعالجة بين غلو من جهة، وتطرف من جهة أخرى.

إشكالية البحث:

أتصور إشكالية البحث في التساؤل التالي: ما أثر التجديد في مفردات الخطاب على صناعة خطاب الاعتدال ؟ وماهي النماذج التي تحتاج إلى تجديد الخطاب؟

أسباب اختيار البحث:

لكل باحث أسبابه الخاصة في اختيار بحثه، وقد دفعني لاختيار هذا العنوان عددا من الأسباب أهمها: (١) قناعتي أن المشروع الإسلامي يحتاج إلى اقتحام ميدان التنافس وفق قوالب جديدة. (٢) إن التجديد في الخطاب هو البوابة الرئيسة للتأثير في الآخر.

ISSN: 2071-6028

أهداف البحث

أطمع أن أحقق عددا من الأهداف أهمها: (١) بيان معنى تجديد محتوى الخطاب. (٢) عرض بعض النماذج التي يمكن تطوير الخطاب وتجديده فيها.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يلفت الانتباه إلى مسألة مهمة، وهي مسألة الدخول بالخطاب الإسلامي ميدانا للتنافس وفي سوق راجت فيه الأفكار، واستخدمت تقنيات متعددة في التناول.

الدراسات السابقة

ثمة عدد من الكتب والأبحاث التي تحدثت عن تجديد الخطاب الديني، وناقشت فكرة التجديد، وأهميتها وضوابطها والفرق بين التجديد والتحريف، وأهمها:

١- تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد بن شاكر الشريف، والكتاب صادر عن مجلة البيان اللندنية، عام ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، ركز الكتاب على مفهوم تجديد الخطاب، والفرق بين التجديد والتحريف.

٢- تجديد الدين مفهومه وضوابطه وآثاره، محمد حسانين حسن حسانين، والكتاب مقدم لجائزة نايف للسنة النبوية، والدراسات الإسلامية، والكتاب من مفردات عنوانه مكون من ثلاثة محاور هي: مفهوم التجديد وضوابطه وآثاره.

خطة البحث

وعلى اعتبار أن البحث يعرض نماذج من المفردات المراد التجديد فيها فسيكون الخطة على مدخل ومبحثين[١] وخاتمة على النحو التالي: **المدخل:** وسيتم فيه التعريف بمفردات العنوان المتمثلة في التجديد، والمحتوى والخطاب، والاعتدال. **المبحث الأول:** وسيتم تقسيمه على ثلاثة مطالب هي: تحرير العلاقة بالحكام، ومؤسسية الجهاد، و تحرير فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **المبحث الثاني:** وسيتم تقسيمه على ثلاثة مطالب -أيضا- هي: التعاطي الإيجابي مع مفاهيم الحرية وحقوق الإنسان، والتعاطي الإيجابي مع قضايا المرأة، و التركيز على قضايا التغيير السلمي. **الخاتمة:** وفيها سيتم سرد النتائج والتوصيات.

طريقة البحث

سيتم التعريف بمفردات العنوان أولا، ثم تناول المباحث والمطالب بصورة مختصرة مع قناعتي أن كل مطلب من المطالب يصلح بحثا مستقلا ومع ذلك فسأكتفي بعرضها باختصار للتدليل على إمكانية التجديد فيها، وعرضها في قالب معاصر يناسب العصر ولا يصطدم مع تقنياته.

---

(١) مع ما قد يحدث من التداخل بين مطالب المبحثين.

ISSN: 2071-6028

المدخل:

من الأمور المحمودة في البحث العلمي في كل التخصصات أن يقدم الباحث بمدخل يذكر فيه المفاهيم المفتاحية لبحثه، ويشرح أهم المصطلحات التي قصدها فيه، والتي هي محور البحث، أو المصطلحات الطاغية أو السائدة، ومن أهم المصطلحات التي نعتقد ضرورة إيضاحها مفردات العنوان، إذ أن كل عنوان بحث له مدلول، والباحث قد يضع عنوانا ويعني بألفاظه غير ظاهرها المتعارف عليه عند القراء؛ لذلك، فبيان مفردات العنوان من مكملات البحث بحيث يلج القارئ إلى البحث، وهو يعرف مقاصد الباحث من مفردات وتركيب العنوان، وأنا في بحثي هذا سأعرف بأهم المصطلحات في البحث، وهي: التجديد، والمحتوى، والخطاب، والاعتدال.

١- التجديد

التجديد مصدر جدَّدَ، ومعناه: الإتيان بما ليس مألوفًا أو شائعًا، كابتكار موضوعاتٍ، وأفكار أو أساليبَ تخرج عن النَّمط المعروف، أو إعادة النَّظر في الموضوعات والأفكار الرَّائجة، وإدخال تعديل عليها بحيث تبدو مُبْتَكَرةً لدى المتلقِّي[١] والجديد نقيض البالي، ومن معاني الجدة الحظ[٢] والجديدان الليل والنهار قال الشاعر[٣]:

بَيْنَا تَرَى الإنسان في المَهْدِ مُرْضَعاً ** إذا هُوَ مِنْ كَرِّ الجَدِيدَيْنِ أَشْيَبُ

والمعنى الذي أريده لا يخرج عن هذا، وهو تقديم الفكر الإسلامي ومفرداته بأساليب، ووسائل عصرية وقوالب تصل إلى المتلقي فيحسبها جديدة، وإعادة النظر في الاجتهادات السابقة المرتبطة بالعصر الذي ظهرت فيه، واستنباط اجتهادات جديدة تناسب معطيات العصر، وتساير التطور التكنولوجي، والقانوني المحلي والدولي بما لا يعارض قطعيات الشريعة، والتجديد لا يقف عند تقديم ما هو جديد بالمعنى الحرفي، وإنما يشمل تطوير وتحديث ما اندرس من العلوم[٤] التي تخدم الخطاب؛ ليصل بمحتواه إلى المتلقي والتأثير فيه، وتغيير قناعاته السلبية، وإبدالها بقناعات إيجابية.

٢- المحتوى

المحتوى في اللغة من ح وي، يقال حويت المال حواية، واحتويته لنفسي. وتحوّى الشيء: تجمع، وحوّى التراب حول الماء ليحبسه. وفلان عظيم الحاوية، وقعدوا في الحواء، ومن

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣٤٩/١، كتاب الأفعال، ١٧٧/١.

(٢) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٩٤٧/٢.

(٣) لم أجد من صاحب هذا البيت.

(٤) انظر: التجديد في الفكر الإسلامي ، ١٦.

المجاز: احتوى على الشيء: استولى عليه، واحتوى القوم: تجاوروا، وهذا محتوى بني فلان ومحواهم أي متجاورهم، قال يصف قدراً:

ودهماء تستوفي الجزور كأنها ** بأفنية المحوى حصان مقيد[١]

وهذه محاويهم[٢].

وأما في الاصطلاح فهو: (مجموعة من الحقائق والمعايير والقيم الإلهية الثابتة، والمعارف والمهارات والخبرات الإنسانية المتغيرة بتغير الزمان، والمكان وحاجات الناس)[٣]، ومن المسلمات التي لا تجد معارضة من العقلاء مسألة تجديد المحتوى، وعندما نقول التجديد في محتوى الخطاب نعني المعنى التربوي، وهو النظر في محتوى الخطاب وتجديده بما يتناسب ومعطيات العصر في السياسة والقانون والاقتصاد، والتطور التكنولوجي، كما أعني بالتجديد في المحتوى عرض الأفكار في قوالب جديد وبصورة تنظر إلى النص ومدلولاته والواقع وملابسته، وعرض مدلولات النصوص وفق معطيات العصر دون الإخلال بأصل النصوص، وبما يحتمله مدلول النص وفق قواعد الاستنباط الأصولية.

٣- الخطاب.

الخِطَابُ والمُخاطبة : مُراجعةُ الْكَلَام[٤]، وجمعُ الخطيبِ خُطَبَاءُ[٥]، والْكَلَام الَّذِي يفهم المستمع مِنْهُ شَيْئا[٦]، والخطاب توجيه كلامه نحو غيره، ثم نُقل إلى الكلام الذي يقع به التخاطب[٧] والخطاب عند الأصوليين هو الحكم الشرعي، فقد قالوا: (فَإِن الْأَحْكَام خطاب الله تَعَالَى الْمُتَعَلّق بِأَفْعَال الْمُكَلّفين منعا وإطلاقا وَصِحَّة وَفَسَادًا)[٨]، ومفهوم الخطاب أنه مجموعة متناسقة ومترابطة من الجمل والأقوال، تحمل في سياقها معلومات ومعانٍ تهم المتلقي، أو المُرسَل إليه، كما يُعرف أيضاً بأنه فعل كلامي يهدف إلى التأثير على المتلقي، أما مفهوم الخطاب في المجال السياسي أو الاجتماعي فهو نص كلامي يحتوي على مجموعة من

---

(١) لم أجد للبيت نسبة قال صاحب معجم الشواهد: (البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في لسان العرب ١٤/ ٢١٠ (حوا)؛ وتهذيب اللغة: ١٤/١٩٥؛ وأساس البلاغة ص ١٠٠ (حوي)؛ وتاج العروس (حوو). انظر: المعجم المفصل في شواهد العربية ، ٢/ ٣١٣.

(٢) انظر: أساس البلاغة،١/ ٢٢٥.

(٣) مناهج التربية وأسسها وتطبيقاتها، ٢٠٥.

(٤) العين، ٢٢٢/٤، المحكم والمحيط الأعظم، ١٢٢/٥.

(٥) انظر: تهذيب اللغة، ١١٢/٧.

(٦) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ٦٢.

(٧) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٦٩٦/١.

(٨) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، ٣٨٧/٢.

المفاهيم، مصاغ بصيغة محكمة، ويهدف إلى تمرير الأفكار والآراء بين فئات المجتمع، وتعد غايته الأساسية هو التأثير في الآخر(١). وأعني بالخطاب المراد تجديده: الأفكار، والمفاهيم التي يتم تداولها عبر منابر الخطاب الإسلامي كمنبر المسجد والمدرسة والجامعات والصحافة، ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

٤- الاعتدال.

في اللغة من ع د ل قال صاحب الأساس: (فرس معتدل الغرة، وغرة معتدلة وهي التي توسطت الجبهة ولم تمل إلى أحد الشقين. وجارية حسنة الاعتدال أي القوام. وهذه أيام معتدلات، غير معتذلات؛ أي طيبة غير حارّة)(٢)، واعتدل الشيء: إذا استقام، وفي الحديث عن النبي ﷺ في تعليم الصلاة (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم قم حتى تعتدل قائماً)(٣)، وشيء معتدل في طبعه: أي وسط، ورجلٌ معتدل الخَلْق(٤)، والِاعتدال: هُوَ توَسط حَال بَين حَالين فِي كم أَو كَيفَ(٥)، واعتدلَ يعتدل، اعتدالاً، فهو مُعتدِل، واعتدل الشِّعرُ: اتَّزن واستقام، واعتدل، فلانٌ في جِلْسَتِه: استقام فيها، وسِعْر معتدل: غير مبالغ فيه(٦)، والاعتدال: (الاستقامة والاستواء)(٧)، وكل ما تناسب فقد اعتدل، وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل أي قومته، فاستقام وكل مثقف معتدل(٨).

والاعتدال الذي أقصده في بحثي هو توصيل الخطاب إلى المتلقي بصورة وسطية، لا يبالغ في المكان الذي يحتاج توسط، ولا يقلل في المكان الذي يحتاج إلى مبالغة، وتطبيق مقولة لكل مقام مقال على اعتبار أن الاعتدال غاية إسلامية تنتج العلاقة المتوازنة في المجتمع مع الذات ومع الآخر. وبعد الانتهاء من المدخل نشرع في سرد النماذج التي اخترنها لتجديد محتواها بما يتناسب والمعطيات المعاصرة، والتي نعتقد أن تناولها هي وغيرها بطريقة تجديدية يصنع الاعتدال ويقضي على الغلو.

---

(١) مفهوم الخطاب اصطلاحاً بواسطة: فاطمة ردايدة، منشور على موقع موضوع، بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٧م.

(٢) أساس البلاغة ١/ ٦٣٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٤٤٢٣/٧.

(٥) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،١٥٠.

(٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، ١٤٦٧/٢.

(٧) معجم لغة الفقهاء ، ٧٥.

(٨) انظر: الجاسوس على القاموس ، ٦٣٤.

ISSN: 2071-6028

المبحث الأول: في السياسة الشرعية

ثمة مفردات في الحياة السياسية الحديث عن التجديد في محتواها من الأهمية بمكان، ونقلها نحو الاتجاه الإيجابي الذي يسهم في إنتاج خطاب الاعتدال والسلام، ومن غير ممكن المضي بها نحو تحقيق الإدماج العالمي وفق معطيات العصر الذي نشأت فيه، فالتجديد فيها يمنح المتحدث قدرة على التواصل مع الآخر، وقد اخترت عددا من تلك المفردات تمثيلا لا حصر لاعتقادي أنها أكثر المفردات تأثيرا في الحياة السياسية، وقد تناولتها في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول: تحرير العلاقة بالحكام

من القضايا التي يجب إعادة النظر فيها وتجديد محتوى الخطاب الديني فيها هي: العلاقة بالحكام، وكيفية التعامل معهم، ويقيني أنه لو أجليت بالصورة الكافية لكانت كفيلة بتغيير وجه الحياة، ومن خلال الاستقراء نجد أن علاقة المجتمع بالحكام اليوم تنحصر في الصور الآتية:

١- العلاقة العدائية التنافرية، والتي تصل إلى حد التقاطع، فلا يخلو المجتمع من هذا النوع من البشر الذين يعتبرون الحكام خصوما لهم، ويعتبرونهم في قائمة المبغوضين والمكروهين.

٢- العلاقة الولائية المطلقة وهذا النوع من الناس يعتبر الحكام في مصاف المعصومين المقدسين الذين لا يجوز ذكرهم إلا بالحسن، ويصل الأمر بالبعض في هذا الصنف إلى السكوت على المنكرات البينة التي لا يجوز السكوت عليها بحال، بل وجد من يبرر لأفعالهم حتى من الوجهة الشرعية.

٣- العلاقة السلبية أي لامع ولا ضد وهذا الصنف كثير في الأمة، وهذا الصنف من الناس لا يقدم ولا يؤخر، وهو ما يطلق عليه فئة هامشية الاهتمام .

٤- العلاقة التكاملية التصالحية التشاركية التي تتكامل فيها القاعدة، والقمة علاقة تسودها المسؤولية، وتحكمها القواعد القانونية العامة والمجردة، ولاشك أن الصورة الرابعة هي العلاقة المنشودة، والمرادة إسلاميا من وجهة نظري والتي تشهد لها النصوص في باب السياسة الشرعية، وهي التي تصنع الأمة المتكاملة، وهذا ما يفسر المقولة: إن النظام السياسي الإسلامي هرم تأثير القاعدة فيه أقوي من تأثير القمة.

وبناء عليه، فإن نصوص الحكم والسياسة تحتاج إلى فهم مقاصدي يتلاءم مع مقاصد الإسلام في الحكم والسياسة، فالنصوص المتعلقة بالحكم والسياسة نصوص عامة ليس فيها شأن تفصيلي إلا ما ندر، لذلك فلا بد من فهمها في سياق جماعي بعيدا عن الشخصنة والفردنة، وسأكتفي بمفردتين أرى ضرورة تجديد محتوى الخطاب فيهما على النحو التالي:

أ- طاعة ولي الأمر.

لم يعد مقبولا المجازفة بالقول أن الطاعة المذكورة في النصوص تعني طاعة الحاكم الفرد لشخصه لاستحالة الحمل على الحقيقة، على اعتبار أن الكل خاضع للقانون[١]، ومكان الفرد الحاكم مكانا تبعيا وليس أصليا، ومادام ملتزما بالنظام والقانون (أطيعوني ما أطعت الله فيكم)[٢]، فإذا خالف النظام والقانون فقد مشروعية بقائه، والحاكم الفرد ليس له سلطة مطلقة، فهو مقيد بالنص ظاهرا وباطنا، ومقيد بالشورى بشقيها شورى القرار[٣] وشورى الرأي[٤]، قال ابن عطية: (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب)[٥] والفكر الإسلامي يدرك أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وثمة أدلة نقلية وعقلية كثيرة على مذهبنا إليه لا يسع المقام لسردها[٦].

ب- نصح الحاكم.

من القضايا التي يحتاج تجديد الخطاب فيها وعرضها وبيان الصواب فيها قضية نصح الحاكم وإظهار أخباره، وبيان حياته للناس، حتى يتسنى للأمة تقييمه، ومحاسبته. ومن المسلمات أن رسول الله ﷺ، كان يتصرف في كثير من المواقف باعتباره قائداً سياسياً، وكان يعقد الشورى، ويطرح وجهة نظره ويرد عليه الحضور بوجهة نظر مغايرة لوجهة نظرة، وينزل عند وجهة نظر مخالفيه إما لأنها مؤيدة بالأغلبية[٧]، أو لقناعته بها[٨].

وتأسيساً على هذا، فإن كل نصح أو اعتراض على رسول الله ﷺ -وهو المعصوم والمؤيد بالوحي- يصلح للاستدلال به على مشروعية النصح[٩] ومعلوم أنه ﷺ قد تعرض للنصح

---

(١) أعني بالقانون هنا ما انبثق عن الشريعة وفق آلية التقنين الحديثة التي عرفنها في مجلة الأحكام العدلية، وغيرها من القوانين التي مصدرها الشريعة الإسلامية.

(٢) أخرجه معمر بن راشد في جامعه ، باب لا طاعة في معصية .

(٣) نعني بشورى القرار ما يصدر عن أهل الحل والعقد، وهو ما يصطلح عليه اليوم بالسلطة التشريعية.

(٤) وشورى الرأي هي الآراء الصادرة عن المستشارين.

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٥٦٥/١.

(٦) انظر: البخاري، كتاب الجهاد والسير ،باب السمع والطاعة للإمام، عن ابن عمر ﷺ، مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء معصية وتحريمها في المعصية، عن ابن عمر ﷺ وانظر: -أيضا- البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية، ١٤٧، النظريات السياسية، ٣٣٢، الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»، ٢٤٥/٢.

(٧) كالخروج إلى أحد.

(٨) كما حدث في التصرف في أسرى بدر

(٩) أعني بالنصح ما قد يطلق عليه النقد السياسي.

ISSN: 2071-6028

بل النقد الجارح[١] ولم ينتصر لنفسه، فإذا كان هذا هو الرسول ﷺ، وموقفه من ناقديه وهو المؤيد بالوحي، فهل يسري على حكام المسلمين ما سرى عليه؟ الإجابة نعم فعبارة أبي بكر الصديق (وإن أسأت فقوموني)[٢] وفي روية (وإذا رأيتموني زغت فقوموني)[٣] وهو ما يعني تحذير الحاكم من الوقوع في الخطأ ورده إلى الجادة.

والنصح بهذا المفهوم مشروع، وليس ثمة ما يمنع من ممارسته على المستوى الفردي أو الجماعي[٤] ويختلف الحكم التكليفي باختلاف نوع النصح وحجمه ومكانه وزمانه، وكذا باختلاف الناصح أو الناقد[٥] والأدلة النقلية والعقلية وممارسة الصحابة والتابعين على ذلك كثيرة يصعب تتبعها وسردها هنا[٦]. وعليه فإن النصح للحاكم يتنوع بين الصحافة والمشافهة والنقد المسرحي ولا يمنع من استخدام الندوات والمظاهرات وفق الآليات السلمية المتعارف عليها عالميا.

المطلب الثاني: مؤسسية الجهاد

اجتهد الباحثون والمفكرون في تشخيص قضية الغلو أو ما يطلق عليه إعلاميا الإرهاب وحرصوا على بيان أسبابه وكيفية مواجهته، والتصدي له، ولم يجدوا حلولا جذرية للمسألة، ولن يجدوا على اعتبار أن القضية مرتبطة بالعقيدة، وما لم يتم التركيز على جذر المشكلة، فلن نصل إلى حل، وما لم يقتنع المتبني أن ما يقوم بها من الأفعال ليس هو الطريق الصحيح إلى الجنة، فلن ينتهي الغلو وسيظل يتوالد في الأجيال.

ومن وجهة نظرنا أن أهم قضية لتحريك هذا الملف– أعني ملف الغلو– هي قضية الجهاد بمعنى القتال، وعليه فتجديد الخطاب في مسألة الجهاد هو سبيل مهم لسد الطريق على مثل هذا الغلو الذي يرتكز على مسألة الجهاد، ومن وتجديد الخطاب في موضوع الجهاد هو التركيز على فكرة مؤسسية الجهاد، ونعني بها الحديث والطرق المستمر من قبل الفقهاء

---

(١) فقد قال ذوا الخويصرة اعدل، وقال له أحدهم عندما حكم للزبير بن العوام أحكمت له لأنه ابن عمتك؟.

(٢) تاريخ الخلفاء، ٥٧.

(٣) المصدر نفسه، ٥٨.

(٤) بعض الناس يتبادر إلى ذهنه أن النصح يعني التجريح في حين النصيحة نصح والتنبيه نصح ...وهكذا.

(٥) فقد يكون النصح واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا على تفصيل في المسألة ليس هذا مجال بسطها.

(٦) انظر: صحيح مسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ حادثة غيرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، البيهقي في سننه كِتَابُ الصَّدَاقِ ، بَابُ لَا وَقْتَ فِي الصَّدَاقِ كَثُرَ أَوْ قَلَّ ٢٣٣/٧، صفة الصفوة، ٢٠٤/١، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٥٢/٦.

والمفتون، والدعاة على أن الجهاد من أدوار الأمة، وليس من أدوار الأفراد، وهو كذلك، فالفقهاء يعدونه من مسائل السياسة الشرعية [١]، ومعلوم أن السياسة الشرعية ترتبط بالفعل المؤسسي[٢] وهذا يعني أن الجهاد القتالي بكل تفاصيله فعل مؤسسي: في التنظير والتفكير، وفي التخطيط والتنفيذ، وفي الهدف والغاية، وفي النتائج والتبعات، وخروجه عن هذا–أعني المعنى المؤسسي – يحرفه عن مقاصده وغاياته السامية، قال الشيخ الفوزان: (الواجب علينا التثبت وعدم التسرع، والله سبحانه وتعالى أمرنا بالتثبت فيما يختص بالعامة من الأمة، وجعل أمور السلم والحرب والأمور العامة جعل المرجع فيها إلى ولاة الأمور، وإلى العلماء خاصة، ولا يجوز لأفراد الناس أن يتدخلوا فيها؛ لأن هذا يشتت الأمر ويفرق الوحدة، ويتيح الفرصة لأصحاب الأغراض الذين يتربصون بالمسلمين الدوائر)[٣] ومعلوم أن فقه السير[٤] أو فقه السياسة الشرعية من مفردات الفقه المتغير[٥] والجهاد بمعناه العام يعني بذل الجهد للتمكين لدين الله، وتحقيق عبودية الإنسان لله تبارك وتعالى، وبهذا المعنى يشمل الجهاد القولي، والجهاد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، والجهاد القتالي، وحصر مفهوم الجهاد في الفقه الإسلامي بالجهاد القتالي أضر كثيرا بالجانب السلمي في الإسلام الذي هو الأصل، وعليه فإن التجديد في المحتوى في هذا الباب هو:

١– التأكيد على أن الجهاد بمعنى القتال من أدوار الأمة، وليس من أدوار الأفراد أو الجماعات، وهذا معناه: التأكيد على مؤسسية الجهاد والانطلاق من خلالها.

٢– تبني فكرة أن البشرية تنقسم إلى أمة استجابة وأمة دعوة[٦] وهذا معناه أن مصطلح دار الإسلام، ودار الحرب الذي درج الفقهاء على تقسيم المجتمع الإنساني على وفقه لم يعد مجديا في زماننا هذا، على اعتبار أن الحرب في العصر الحاضر تحكمها مواثيق واتفاقات دولية، إلى جانب سيادة فقه التعايش على فقه الحرب[٧] .

٣– أن الأصل في الإسلام السلم والحرب استثناء وضرورة، وفي عصرنا الحاضر الذي تتبنى فيه البشرية حرية التعبير، وحرية مناقشة الأفكار، وعرضها في سوق الأفكار المتنوعة الذي نصت عليها المواثيق الدولية يحتم على المسلمين الدخول إلى هذا السوق الذي يتيح لهم عرض الإسلام على كافة البشرية دون أن يعترض عليهم أحد من البشر.

---

(١) بعض الفقهاء يسميه فقه السير.

(٢) أي اعتبار الجهاد من وظائف الدولة، وهو ما قرره كثير من الفقهاء في كتبهم تصريحا أو تلميحا.

(٣) قواعد في التعامل مع العلماء، ١٢٢.

(٤) بعض الفقهاء يسميه كتاب السير، انظر: فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة،٩٧/١.

(٥) يعني الفقه الذي يتغير بتغير الأحداث والوقائع.

(٦) مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني،٥٧.

(٧) المصدر نفسه، ١٠٢.

المطلب الثالث: تحرير فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من الأمور المسلمة والمعهودة لدى كل الفقهاء هي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبا جماعيا[١] للأدلة الدالة على ذلك الوجوب من الكتاب والسنة، قال الإمام النووي: (وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الأمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الأمة)[٢]. وهذا ليس محل نقاش وإنما محل النقاش هو عدم الانضباط في تنزيل فتاوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا أن البعد المؤسسي مغيب تماما.

لذلك، فعدم التفريق بين الفعل المؤسسي والفعل الفردي يؤدي إلى الغلو حتما؛ لأن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخالفة للوجوب الشرعي بوضوح، فكثير من الفقهاء يستدل بحديث أبي سعيد ﷺ في النهي عن المنكر[٣] دون أن بيان حدود التغيير باليد أو حتى حدود التغيير باللسان ولا بيان فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَيَنْبَغِي لمن يَأْمر بِالْمَعْرُوفِ وَينْهى عَن الْمُنكر أَن يكون فَقِيهًا قبل الأمر رَفِيقًا عِنْد الأمر)[٤] مع أن ذلك محكوم بالقدرة والسلطة (الولاية) أولا، ومحكوم بعدم الوصول إلى منكر أكبر ثانيا[٥] ومع عدم ربط الفتوى بهذين الضابطين وجدنا وسمعنا عددا كبيرا من الشباب الغالي يطلق لسانه في أعراض الناس بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحذير من أهل المعاصي بالاسم، مستندا إلى النصوص المذكورة، وفتاوى العلماء في المسألة، دون أن يجد من أهل العلم من يقول: هذا حكم عام ويتعلق بالفعل المؤسسي، وكذا نجد كثيرا يطلق يده في تغيير المنكرات الظاهرة له مثل: تحطيم محلات بيع الخمور، ومحلات اللهو، وغيرها...، وكذا التصدي لأهل المعاصي دون تفريق بين دوره كمصلح وداعية، ودور القاضي الذي من واجباته الحكم بإتلاف تلك المنكرات من عدمه، فيتقمص بعض الشباب دور قاضي الحكم، وقاضي التنفيذ، ولا نكاد نجد مفتيا يؤكد على ضرورة احترام الأدوار، والمؤسسية بشكل جازم وحازم.

وعليه فتجديد الخطاب في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتركز في النقاط التالية:

---

(١) مصطلح الوجوب الجماعي نعني به ما اصطلح على تسميته أصوليا بالوجوب الكفائي، ونرى ربط التعريف بالجماعي مهم جدا لإعادة الاعتبار للواجب غير معين المكلف.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ٢/ ٢٣.

(٣) نص الحديث: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه البخاري، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ٥٨٠.

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، ٣٦٨.

١- توجيه النصوص التي تحض وتوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاطار المؤسسي.

٢- حصر النهي عن المنكر باليد على ذوي الولاية، وفي حدود القانون أو الاجتهاد القانوني باعتبار ذلك فعل مؤسسي.

٣- تشريع العقوبة التعزيرية لمن يقوم بالنهي عن المنكر باليد من غير ذوي الولاية، والتشدد في ذلك على اعتبار أن فعله تعد على اختصاص السلطة.

٤- إدماج المفاهيم الجماعية المؤسسية في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المناهج الدراسية في المراحل الدراسية المتوسطة والعليا، وفي مقررات الخطاب الإسلامي.

٥- تحويل المفاهيم الجماعية المؤسسية المتعلقة بالنهي عن المنكر إلى ثقافة مجتمعية متداولة يسهل فهمها، والتعاطي معها من كل شرائح المجتمع.

المبحث الثاني: الحريات وحقوق الإنسان

الحريات وحقوق الإنسان وحقوق المرأة والتغيير السلمي، مفردات ذات تأثير مفصلي في حياة الأمة؛ لذلك فإن التجديد في محتوى تلك المفاهيم، وتناولها وفق فهم عصري يتساوق مع المعطيات الدولية ولا يتعارض مع قطعيات الشريعة أعتبره أمرا في غاية الأهمية، وقد حرصت على ذلك ما أمكنني، وقد قسمت المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: التعاطي الإيجابي مع مفاهيم الحرية وحقوق الإنسان

لا يجادل مجادل أن الإسلام أطلق حرية الإنسان، وأعطى للعقل مكانته، ويكفي أنه جعل العقل مناط التكليف، وما كان مناطا للتكليف لا يمكن إلا أن يكون مكرما قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ (البقرة:٢٥٦)، وهذا معناه لا إكراه في منظومة الدين المتكاملة، فلا إكراه عقدي ولا إكراه اجتماعي، ولا إكراه سياسي، ولا إكراه اقتصادي، ومن المعلوم عند الفقهاء أن العقود المبنية على الإكراه باطلة[١] وفي هذه الفقرة نرى تناولها وفق الفقرات التالية:

١- إن الله تعالى عندما خلق العقل وركبه في هذا الإنسان –المخلوق العجيب– أراده حراً من كل القيود، ولم يحجر عليه الانطلاق، ولو لم يرده كذلك لحد من قدراته، فالعقل الإنساني ينطلق بالتأمل في كل مجالات الحياة، ولم يُمنع أو يحجر عليه أي شيء يمكن أن يخطر ببال صاحبه، وعندما أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ركز على توجيه العقل الجبار، ولم يقيده؛ لأن التقييد يتنافى مع المسئولية، والمحاسبة .

---

(١) انظر: العقد في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ٨٨، أثر الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني، أسامة ذيب سعيد مسعود، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، عام ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، ٨٩.

ISSN: 2071-6028

٢- إن التوسع في الثوابت ليس من الإسلام في شيء، وكل شيء قابل للنقاش والمحاورة والمجادلة، وليس ثمة ما يحجر على العقول أن تخوض فيه وفق منهجية غايتها الوصول إلى الحقيقة، ولا يتوقف الخوض إلا على قدرة المتكلم، وما يهم المتلقي والسامع، فمن امتلك القدرة والأدوات التي تمكنه من الخوض في مسألة ما جاز له ذلك، ويبقى ما يهم السامع.

وتقدير ما يهم المتلقي يخضع لعدد من الاعتبارات أهمها: نوع المتلقي أو السامع، ونوع المعلومة، هدف المعلومة، والمراد من إخراجها أو التعبير عنها؛ لأن الكبت والتوسع في الثوابت مفسدة للحياة.

٣- لابد أن ندرك أن ثمة مقدمات لصناعة الحضارات، وما لم تؤخذ تلك المقدمات بعين الاعتبار فإن بناء الحضارة أضغاث أحلام، وفي تصوري أن أهم تلك المقدمات هي الحرية، الحرية بمعناها المطلق، الحرية التي تتيح فرصاً متساوية للظهور لكل الأفكار والآراء ويتاح للجميع فرصة للتنافس، الأمر الذي يوصل إلى نتيجة البقاء للأصلح أو البقاء للأصوب.

٤- إن الحرية المتكاملة تصنع الحضارة ونقصد بالحرية المتكاملة تساوي أفراد الأمة، وانعدام التفاوت المستند إلى الجنس أو اللون أو المكان، وخضوع كل شيء في الحياة للمنافسة المتساوية.

٥- إن الذين يخافون من الحرية ينطلقون من منطلق أنها تتيح الفرصة للأفكار المنحرفة أن تظهر، وتفتح الأبواب مشرعة لكل من هب ودب أن يقول ما يشاء متى شاء، وهذا التخوف يستند إلى الخوف على الحق والخوف على الحق غير مبرر؛ لأن الحق يحمل خاصية بقائه في ذاته، والخوف يجب أن لا يكون من الحرية، وإنما يكون الخوف من الاستبداد، فالحرية المطلقة وإن شابها بعض الهنات إلا أنها أفضل بكثير من الاستبداد، ، والذين يخافون من الحرية أيضاً ينطلقون من اعتقادهم أنهم حماة الحق وأوصياء عليه، والقرآن وضع قاعدة عظيمة: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾ (الكهف:٢٩) حرية تامة يتحمل تبعات اختياره، فليس لنا أن نقسره على شيء، وإن كان صوابا إنما علينا البلاغ المبين، وكذلك ينطلقون من منطلق أنا صاحب الصواب، وغيري لا يمتلك غير الخطأ، وهذا الشعور مستنده ضعف في إدراك طبيعة الأفكار التي من أهم خصائصها أن الصواب فيها نسبي، وقد أدرك هذا سلف المسلمين، فقال بعضهم: قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب[١]

٦- إن القرآن الكريم نص على الحوار في أكثر من آية، وضرب نماذج لحوار الأنبياء عليهم السلام، والحوارات المختلفة، ومعلوم أن الحوار له ثلاثة أركان هي: المتحاوران، وموضوع

(١) ذكرها ابن نجيم نقلا عن النسفي بهذه الصيغة: (مَذْهَبَنَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَمَذْهَبَ مُخَالِفِينَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ٣٣٠.

ISSN: 2071-6028

الحوار، ومالم يكن لكل من المتحاورين كامل الحرية في طرح وجهة نظره، فإن الحوار منقوص، ولا بد أن يكون أحد المتحاورين يحمل فكرة خاطئة، أو باطلة من وجه نظر المتحاور الآخر، ولكي يصحح الفكرة الخطأ، أو يدحض الباطلة، فلا بد من إتاحة الفرصة كاملة لمن يحملها أن يعرضها، وقد ضرب رسول الله ﷺ أقوى مثالا إذ استقبل ﷺ شاباً كان يحمل فكرة سلبية عن حكم الزنا، فقد جرأته معرفته برسول الله ﷺ أنه يسمع لكل الأفكار، فقال يا رسول الله إذن لي بالزنا[١] فكانت ردة الفعل من رسول الله ﷺ عادية جداً لم يغضب، ولم يأمر بسجنه أو بإخراجه، وإنما أخذه في حوار رائع– من غير إكراه ولا ترهيب– أو صلة إلى القناعة التامة بحرمة الزنا، وضرره على المجتمع وبأن الفكرة التي كان يحملها كانت خاطئة مع أن بعض الصحابة أبدى ردة فعل قاسية لكن رسول الله ﷺ ردعهم.

٧– إن قوة الحق تظهر مع وجود الحرية المطلقة إذ لا يمكن أن يحفظ الحق قوته وبقائه بفرضه على الآخرين بالقوة، ولا بسيطرته على الساحة بفضل ما يسنده من قوة العدد والعدة، إنما يستمد قوته من الحرية المطلقة، وفق قاعدة البقاء للأصلح أو الأصوب، وهذا ما أدركه النبي ﷺ في صلح الحديبية، وفي وثيقة المدينة، ففي صلح الحديبية اكتفى ﷺ بالفرصة المتساوية لنشر الأفكار من أحب أن يدخل في حلف محمد دخل ومن أحب أن يدخل في حلف قريش دخل[٢] ومع أن بنود الصلح كانت في معظمها مجحفة في حق المسلمين إلا أن القرآن سماها فتحاً.

أما في وثيقة المدينة فقد حدد رسول الله ﷺ فرصاً متساوية لكل سكان المدينة من اليهود وغيرهم في اختيار ما يريدون من الأفكار، وتلك الوثيقة هي أول وثيقة عرفتها البشرية تكفل حرية الأفكار، وحرية التدين بل وحرية العمل[٣] ولم يؤثر عن رسول الله ﷺ أنه عاقب أحداً على وجهة نظرٍ قالها مهما كان عوارها، فالحق إنما يظهر تميزه إذا نافسه غيره، أما إذا كان بمفرده، فلا يمكن تبيين تميزه، قال المتنبي: وبضدها تتبين الأشياء[٤] فالحرية المطلقة تمنح الحق قوة وظهوراً وتميزاً، والحرية المقيدة تضع على الحق غبشاً وضعفاً، بل الحرية المقيدة هي عين الباطل[٥] وإن ظنها البعض حقاً.

---

(١) رواه أحمد بإسناد جيد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابٌ فِي أَدَبِ الْعَالِمِ وقال : وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وقال الألباني: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، ٧١٣/١.

(٢) انظر: السيرة النبوية الصحيحة، ٤٤٣/١.

(٣) انظر: مقصد الحرية في الشريعة الإسلامية رؤية في الموازنة بين الحريات الشخصية والمصالح العامة، ٢٠٥.

(٤) مطلع البيت: ونذيمهم وبهم عرفنا فضله... ديوان المتنبي قصيد بعنوان: وعقاب ، ١٢٥.

(٥) بعض الدعاة ما إن تتكلم عن الحرية حتى يصرخ أتريدونها دعارة وسفورا وخمورا؟

٨- لابد من إعلاء شأن الإنسان كما أراد الله بتكريمه وتسخير الحياة له [١] قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء:٧٠) على اعتبار أن الإنسان باني الحضارات[٢] ومن المسلمات أن محور اهتمام الحضارة الإسلامية بكل مفرداتها وتفاصيلها هو الإنسان[٣] والتركيز على حقوقه وواجباته، وكل ما يتعلق بالإنسان الخليفة الذي أراده الله.

٩- إن حقوق الإنسان منظومة متكاملة لا تتجزأ، ومن الناحية الشرعية بعض ما نطلق عليه حقوقا في المفهوم المعاصر، هي في الشريعة من الواجبات، فالمشاركة في إدارة الحياة ليس حقا بل واجب شرعي، وعليه، فعند مناقشة قضايا حقوق الإنسان لابد من التقسيم الثنائي-أعني الحقوق والواجبات- على اعتبار أن بعض ما نطلق عليه حقوقا يعد من الواجبات.

المطلب الثاني: التعاطي الإيجابي مع قضايا المرأة

من الأمور التي شكلت نقطة ضعف وبوابات اختراق للمجتمعات العربية والإسلامية قضية المرأة، وأسلوب التعاطي معها الذي غلب عليه المحمول الثقافي[٤]، ومما لاشك فيه إن المحمول الثقافي المشبع بالعادات والتقاليد لما قبل الإسلام قد أثر كثيرا على سير النسق الإسلامي المستند إلى النص، وحدث وما يزال يحدث الكثير لحرف مدلولات النصوص وخاصة منها النصوص ذات الدلالة الظنية، فمن المعلوم في المجال الاجتماعي أن المرأة عند العرب جزء من المتاع[٥]، وتتبع الذكر تبعية كاملة ولا استقلالية لها في شيء، فجاء النص الإسلامي لينقلها نقلة كبيرةٍ، حيث نقلها من التبعية إلى الاستقلالية، من الدونية إلى الندية، ومن وضع المملوك إلى وضع الشريك، غير أن المحمول الثقافي أخذ يفرض وجوده، فحدث بينه وبين مفهوم النص تعارضا ثم تماها، ثم غلب المحمول الثقافي، وأصبح هو المسيطر والمسير لكل شؤون المرأة، ويمكن سرد ما يتعلق بتجديد الخطاب في هذه المسألة على النحو الآتي:

١- القرآن نطق بالمساواة في أبهى صورها، وأعلى مراتب المطالب الشرعية لتأكيد مكانة المرأة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ

---

(١) انظر: الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية، ٩.
(٢) انظر: الحضارة دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، ١٣.
(٣) انظر: مقومات الحضارة وعوامل أفولها من منظور القرآن الكريم، ١٩٤.
(٤) أعني بالمحمول الثقافي العادات والتقاليد العربية لما قبل الإسلام التي كانت تنظر للمرأة على أنها تابع ذليل لا تملك من أمرها شيئا.
(٥) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ، ١٨.

وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴾ (الأحزاب:٣٥).

٢- إعادة القراءة للنصوص الشرعية والمنتج الفقهي المتعلق بالمرأة بما يلائم معطيات العصر واستبعاد الاجتهادات الفقهية التي تقلل من شأن المرأة.

٣-الاعتماد على اجتهادات المرأة فيما يتعلق بالمرأة، فالمرأة الفقيهة أعلم من الرجل الفقيه فيما يتعلق بالنساء[١] والنص القرآني لم يشترط الذكورة في طلب العلم والفقه.

٤- إعادة النظر في مسألة قدرات المرأة، والحديث بإيجابية عنها على اعتبار أن الأنوثة ليست عائقا وبالاستقراء نجدا نساء عبر التاريخ، وفي الواقع أفضل من عشرات، بل من مئات من الرجال، ووجهة نظري أن الفروق بين المرأة والرجل مصدرها الاجتهاد الفقهي المتغير، فتذكير بعض الوظائف اجتهاد فقهي يقبل النقض والتغيير[٢] على اعتبار أن الأحكام تتغير بتغير الأماكن، والأزمان، والأشياء والتطور التكنولوجي[٣].

٥- التأكيد على أن التقليل من شأن الأنثى عادة جاهلية، وتنتمي قطعا إلى المحمول الثقافي المشنع عليه نصا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ۝٥٩ ﴾ (النحل) والتأكيد على ضرورة تقبل الأنثى في المجتمع عند الولادة مثل تقبل الذكر تماما.

٧- التنبيه على أن كثيرا من المفكرين والفقهاء يقرون ويقولون بتغيير الأحكام، فإذا تعلق الأمر بالمرأة تحولت الأحكام المتغيرة إلى ثابتة لا تقبل النقاش وتعد من الخطوط الحمراء التي لا يجب الخوض فيها، واعتبار الخوض فيها خيانة للأمة، ومصادمة للشريعة، ومناقشة قضايا المرأة والدعوة إلى التجديد فيها دعوة إلى السفور، ودعوة إلى الفجور، والانحلال، وإن كانت المناقشة علمية .

ولا يستقيم الأمر في قضية المرأة إلا إذا تعاملنا مع ما يتعلق بها بطريقة إيجابية بحيث إذا تعارض مفهومان أحدهما: يفيد المساواة والآخر: يفيد التفاوت يُرجح المساواة على اعتبار الأصل، وإذا تعارض مفهومان أحدهما: يفيد نقص المرأة، والآخر: يفيد كمالها يُرجح الكمال على الأصل، إلى جانب تعليم المرأة في كل التخصصات، وإشراكها في كل مفاصل الحياة وفقا للكفاءة وليس وفق الجنس.

---

(١) انظر: المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ٢٢.
(٢) انظر: التحرير الإسلامي للمرأة، محمد عمارة، ١٠٦.
(٣) انظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ٨٢.

المطلب الثالث: التركيز على قضايا التغيير السلمي

لاشك أن تثوير مفاهيم الحلول السلمية، والتغيير السلمي في نفوس الناس من أهم القضايا، ودك عروش أفكار التغيير بالقوة، وجعلها من المفاهيم السلبية التي يجب التربية على خلافها من أساسيات الخطاب.

وفي المقابل تثوير مفاهيم الديمقراطية باعتبارها من أرقى ما توصلت إليه البشرية، حيث تتضمن وسائل التغيير السلمي التنفيذية، وفك الاشتباك بين الفكر الإسلامي وبينها، وإعادة قراءة الديمقراطية، ومناقشة ما يتفق مع النظام السياسي الإسلامي وما يختلف(١) كما لابد من تدقيق الخطاب في التعامل مع الآخر، والتأكيد أنه لا سلم دائم ولا حرب دائم، ويتم مع هذا إحياء مفاهيم التدين الجماعي: كالتعاون والنظافة، وخدمة الآخرين، وتحبيذ الخدمة الاجتماعية.

ومن المسلمات أن التغيير السلمي غاية الإنسانية، وهي غاية إسلامية، والله سبحانه وتعالى اختار الإسلام؛ ليكون دين الإنسانية، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ (المائدة:٣) ينشر العدل والسلام، والتسمية بالإسلام تشير إلى أن التغيير السلمي هو الأساس، ومن مجالات التغيير: المجال السياسي، وتداول السلطة، والتغيير السياسي عملية مهمة، ومفصلية في حياة الشعوب تحتاج إلى صبر ومصابرة، والإسلام سبق الأنظمة الحديثة في مسألة التداول السلمي للسلطة تنظيرا، غير أن المحمول الثقافي الذي كان سائدا قبل الإسلام تغلب واستخدم القوة للتغيير، ولم يكن له ما يسنده من نص غير الاجتهادات التبريرية، ثم استعاض عن ذلك بولاية العهد التي لم يكن لها ما يسندها غير التفسير الظاهري لاجتهادات أبي بكر ﷺ في تولية عمر ﷺ، والإسلام هو الشريعة الوحيدة التي طبقت النظام السياسي بالصورة التي نظر لها أفلاطون، ففكرة الجمهورية بمعنى حاكميه الاختيار في الأمة، أو ما أسماه أفلاطون حكم الشعب(٢) فكرة إسلامية(٣) بدليل أن رسول الله ﷺ تركها للأمة، ولم يعين لها أحدا مع أهميتها وخطورتها، وعليه، فلابد من تفعيل فكرة التغيير السلمي بعدد من المناشط، والوسائل، وأهمها من وجهة نظري:

١- التشجيع على الانتماء إلى منظمات المجتمع المدني

تعد منظمات المجتمع المدني من أهم مظاهر الحياة السياسية التشاركية، فالحديث عن الأحزاب(٤) والجمعيات والنقابات، بإيجابية مهم يشجع على التغيير السلمي، باعتبارها من صور

---

(١) الإسلام والديمقراطية، ١٢٥.

(٢) انظر: جمهورية أفلاطون، ١٩٣.

(٣) بعض الدعاة يخلطون بقصد أو بغير قصد بين حاكمية التشريع، وحاكمية الاختيار، فحاكمية التشريع لا خلاف عليها أنها للإسلام ، وتربية الشعوب على الإسلام لن ينتج إلا تشريعا إسلاميا.

(٤) انظر: الحكم الشرعي للتعدد الحزبي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ٤٢، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٢/٢١١.

تفعيل الأمة ومشاركتها السياسية والاجتماعية، وباعتبار منظمات المجتمع المدني مدرسة لتعلم النضال والتغيير السلمي(١) وكل الدراسات التي تحدثت عن منظمات المجتمع المدني تشير إلى أن لها دورا كبيرا في التحول السياسي(٢).

٢- الحديث بإيجابية عن المناشط المدنية.

المناشط المدنية ظاهرة إيجابية في المجتمع والمشاركة في حضور المناشط العلمية السياسية كالندوات والمحاضرات، والمناشط الجماعية مثل الاعتصامات والمظاهرات، واعتبارها تعبير عن الحياة السلمية، والمجتمع المدني، والتفريق في حكم المظاهرات والاعتصامات بين الحكم الشرعي والسياسة الشرعية، فبعض العلماء المرموقين أفتوا بحرمة المظاهرات والاعتصامات(٣) والحقيقة أن دافعهم -من وجهة نظرنا- في هذه الفتوى هي السياسة الشرعية، فالنصوص التي استندوا عليها نصوص عامة ليس فيها النص على التحريم، بل المشروعية قائمة لمثل هذا المناشط، فاذا كانت المظاهرة تعني تجمهر مجموعة من الناس لغاية معينة(٤) ففي الشريعة الإسلامية صور كثيرة للتجمهر(٥)، وإذا كان الإضراب عن الطعام يعني الامتناع(٦) فالصوم عبادة وفيها امتناع عن المفطرات فرضا، وعند تلمس الحكمة من الصوم نجدها جلية في الإحساس بجوع الفقراء إلى جانب حكم أخرى(٧) وهي غايات سامية، فأصل المشروعية قائم، والإفتاء بحرمة هذه المناشط من وجهة نظرنا ليس لأصل المشروعية، فليس ثمة ما يمنع من أن يجتمع أهل الحي أو أهل المدينة للتظاهر(٨) لإصلاح ما كان معوجا أو لنصرة المظلوم(٩) أو لحضور فرح أو لحضور مناسبة فيها تكريم أو أي صورة من صور التجمعات التي لا معصية

---

(١) دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن، ٨٣.

(٢) انظر: دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، ٦٢، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، ٦١٥.

(٣) انظر: المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، ١٣٠.

(٤) انظر: المظاهرة كشكل من أشكال الحسبة في النظام الإسلامي، ٤٠١، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع دراسة مقارنة، ١٤١.

(٥) مثل العيدين والجمع وصلاة الجماعة ،فكلها تجمعات عبادية شرعها الله تبارك وتعالى لغايات عبادية يمكن تلمس الحِكم منها بسهولة.

(٦) انظر :الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية، ٤.

(٧) انظر: انظر مقاصد الصوم، ١٦، أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، ٦٢.

(٨) بعض الدعاة عندما يسمع مظاهرة كأنما لدغ ،فيرد على القائلين بها أنها دعوة للفوضى والتخريب، وهذا غير صحيح على اعتبار ان المظاهرة في الغالب تكون لنصرة المظلوم ،أو الاحتجاج على أمر غير سليم ،فمن قال بالإباحة قيدها باردة الخير.

(٩) انظر: المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع دراسة مقارنة، ١٤٩.

ISSN: 2071-6028

فيها[١] وإنما الفتوى في هذه الحالة لأمور عارضة أي معللة بما قد ينتج عنها من الفوضى والفتن، بينها القائلون بالحرمة في كتبهم[٢].

٣- المشاركة في الانتخابات.

الانتخابات صورة من صور الممارسة المدنية الحديثة، ووسيلة من وسائل التغيير السلمي، وهي من الوسائل الناجعة إذا أحسن استخدامها، وتطويرها، وإبعادها عن التزوير الحقيقي والمعنوي[٣] فحري بأهل الفكر الإسلامي الحديث عنها بإيجابية دفع الناس للمشاركة فيها وممارستها حتى مع غلبة الظن في التزوير، لأن الممارسة المستمرة مع المطالبة المستمرة في إصلاحها والتكاتف للوصول إلى شفافيتها من الأهمية بمكان، ومعلوم تعدد مجالاتها، وصورها وطرق تنظيمها، وكلها تصب في خانة التغيير السلمي، مع العلم أن حكمها الشرعي محل خلاف[٤] والراجح من وجهة نظرنا الجواز[٥] وفتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، إنما حرمت من الانتخابات ما هو في الاتجاه غير الشرعي، فهذا نص اللجنة الدائمة حيث نصت الفتوى على أنه (يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يدا واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية فهذا لا يجوز)[٦]

فهذه الفتوى ناطقة بدعم الحزب الذي يتبنى الإسلام، ومفهومها جواز تأسيس أحزاب إذا كان الغرض تطبيق الشريعة.

---

(١) فقد تجمع الصحابة ﷺ بباب المسجد في انتظار رسول الله ﷺ عند مجيء مال البحرين، رواه البخاري، كِتَابُ الجِزْيَةِ، بَابُ الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، ومسلم، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، عن عمرو بن عوف الأنصاري ﷺ.

(٢) انظر: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، ٧٣، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، ٧٦.

(٣) التزوير الحقيقي التغيير في محتويات الصناديق، والتزوير المعنوي تغيير الإرادات بالترغيب أو الترهيب.

(٤) انظر: وهنا نشير إلى المرجع الذي يحرم الانتخابات بالمطلق، تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، ٣٤.

(٥) انظر: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٨٦، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ٣٢٤.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٧٣/١.

ISSN: 2071-6028

الخاتمة

ما كل ما يتمنى المرء يدركه ** تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن[١]

ما من عمل بشري إلا ويعتريه النقص، غير أن الإنسان يبذل الوسع ويحرص على عدم الوقوع في الزلل الظاهر، وإذا حدث بعد ذلك زلل فيكون فوق الطاقة، وهذا البحث بذلت فيه قصارى جهدي وحرصت على أن يخرج بأبهى حلة وأحسنها، وحاولت المقاربة لمفرداته والموازنة لتناسب المقام كما وكيفا، ويمكنني القول على وجه الاختصار:

١- أن محتوى الخطاب يعد مفصليا في مسيرة الحياة الإسلامية، والتجديد فيه من الضرورة بمكان، حتى يواكب مستجدات العصر ويأخذ بزمام التأثير.

٢- إن مفردات الشأن العام مثل: الجهاد، والعلاقة بالحاكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب تناولها في سياقها الجماعي وفق مقاصد الشريعة العامة، وهذا يتطلب تجديدا ومراجعة مستمرة، وفقا لملابسات المكان والزمان.

٣- إن الثغرات التي تركها الفكر الإسلامي في طريقة يجب تلافيها، فعلى سبيل المثال الفكر المتعلق بالمرأة والمشبع بالمحمول الثقافي يحتاج إلى إعادة نظر وفق مدلولات النصوص، وسياقاتها الجماعية، ووفق مبدأ المساواة الذي قرره القرآن.

٤- إن التعاطي الإيجابي مع حقوق الإنسان، ومفردات التغيير السلمي يقطع الطريق على خصوم المجتمعات الإسلامية الذين يستخدمون التعاطي السلبي من قبل المجتمعات الإسلامية مع هذه المفردات لاتهام الإسلام بالاستبداد، وتكميم الأفواه ومصادرة الحريات.

٥- قضايا المرأة في المجتمع الإسلامي، تحتاج إلى تناول من نوع خاص يحفظ كيان المجتمع، وينقل المرأة من حالة السلب الحادثة في بعض المجتمعات الإسلامية إلى حالة من التفاعل الإيجابي الذي لا يهمل المعطيات المعاصرة، ولا يخالف قطعيات الشريعة، ويسهم في بناء الأسرة بناء متوازنا.

وأخيرا.. إن الأمة إذا لم تواكب معطيات العصر وفق منطلقاتها ومبادئها التي لا تمانع من المواكبة، بل تدعو لها، فإنها(أي الأمة) ستبقى في دائرة التيه، والتخلف الذي أصابها في المجالات المتعددة، وسيمثل إلى جانب ذلك بؤرة لانطلاق حركات الغلو المتواترة.

التوصيات

ولا يفوتني هنا أو أوصي ببعض التوصيات التي رأيت طرحها هنا:

١- أوصي مراكز البحث والجامعات بتحديد المفردات المراد تجديد محتوى الخطاب فيها وتقديمها كمشاريع بحث.

٢- أوصي الباحثين تناول مفردات الخطاب الإسلامي بجرأة بعيد عن هيمنة المحمول الثقافي.

والحمد لله رب العالمين

---

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي من قصيدة مطلعها بم التعلل لا أهل ولا وطن ... ديوان المتنبي، دار بيروت، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

المصادر والمراجع

١- أثر الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني، أسامة ذيب سعيد مسعود، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢- الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية، لؤي محمد سعيد توفيق الحليمي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٣- الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، عطية عدلان، دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤- أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.
٥- أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦- الإسلام والديمقراطية، فهمي هويدي، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩.
٨- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، خالد بن عثمان السبت، المنتدى الإسلامي ومجلة البيان، لندن، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٠-الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١١-البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية، أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨م.
١٢- تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣-التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمد أمامة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٤-التحرير الإسلامي للمرأة، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥-تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٦-تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي ابن الدَّهَّان (ت٥٩٢هـ) تحقيق صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٧-تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، محمد بن عبد الله الإمام، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٨-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٩-الجاسوس على القاموس أحمد فارس أفندي، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، تركيا، بدون ط، ١٢٩٩هـ.
٢٠-الجامع، معمر بن راشد الأزدي (ت١٥٣هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، باكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
٢١-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٢-الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٢٣-جمهورية أفلاطون، أحمد المنياوي، دار الكتاب العربي، حلب، سوريا، ط١، ٢٠١٠م.
٢٤-الحضارة دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، حسين مؤنس، سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون، دولة الكويت، العدد (١) يناير، ١٩٧٨م.
٢٥-الحكم الشرعي للتعدد الحزبي كتاب: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي، بدون ط، ت.
٢٦-دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، عباس فاضل محمود، مجلة الأستاذ، العدد ٢٠٣، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٢٧-دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، ناصر محمود رشيد شيخ علي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨م.
٢٨-دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن، عايدة مسلم حماد النوايشة، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١م.

٢٩-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٠-السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٦، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣١-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ) تحقيق حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٢-صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٣-العقد في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، عباس حسني محمد، طبعة خاصة بالمؤلف، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٤-العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون ط ت.
٣٥-فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٣٦-فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبه، القاهرة، ط٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٣٧-قواعد في التعامل مع العلماء، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار الوراق، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٨-كتاب الأفعال، سعيد بن محمد القرطبي ابن الحداد (ت بعد ٤٠٠هـ) تحقيق حسين محمد حمد شرف، مراجعة: محمد مهدي علام، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٣٩-الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية، عبد العزيز عثمان التويجري، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، أيسسكو، ط٢، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٤٠-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء (ت١٠٩٤هـ) تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤١-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٢-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٣-المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٤-مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (ت ٧٧٨هـ)، تحقيق عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥-المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة فضالة، المحمدية المغرب، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٦-المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط٤، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٤٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤٨-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط.ت.
٤٩-المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع دراسة مقارنة إسماعيل محمد البريشي، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد٤١، العدد١، ٢٠١٤م.
٥٠-المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري، طبعة خاصة بالمؤلف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥١-المظاهرة كشكل من أشكال الحسبة في النظام الإسلامي، إبراهيم مفتاح الفلاق، رزمان محمد نور، مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد٣٩/٢، تشرين الأول ٢٠١٦م.
٥٢-معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٣-المعجم المفصل في شواهد العربية، إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥٤-معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٥-معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٥٦-مفهوم الخطاب اصطلاحاً، بواسطة: فاطمة ردايدة، منشور على موقع موضوع، بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٧م.
٥٧-مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥٨-مقاصد الصوم، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت٦٦٠هـ) دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٩-مقصد الحرية في الشريعة الإسلامية رؤية في الموازنة بين الحريات الشخصية والمصالح العامة، بشير عبد العالي شمام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أفريقيا العالمية، العدد (١٢) شعبان ١٤٢٩هـ اغسطس ٢٠٠٨م.
٦٠-مقومات الحضارة وعوامل أفولها من منظور القرآن الكريم، عمار توفيق أحمد بدوي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٥م.
٦١-مناهج التربية وأسسها وتطبيقاتها، علي أحمد مدكور، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦٢-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٦٣-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زينانين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٦٤-النظريات السياسية الإسلامية، محمد ضياء الدين الريس، دار التراث، القاهرة، ط٧، بدون ت.

تم بحمد الله